بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦١٩
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/٢٣

ملف رقم: ٤٥٢١/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٥١٧٨٨) مائتان وواحد وخمسون ألفًا وسبعمائة وثمانية وثمانون جنيهًا قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب مدارس إدارة بندر الفيوم التعليمية عن عامي ١٩٩٩/٢٠٠٠، و٢٠٠٠/٢٠٠١، وفوائده القانونية، والمصروفات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الفيوم نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم توريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم إدارة بندر الفيوم التعليمية بسداد كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن عامى ١٩٩٩/٢٠٠٠،و٢٠٠٠/٢٠٠١ وفقًا للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحى بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة بنى سويف والفيوم) قيدت بجدولها العام تحت رقم (٥٠٥٥) لسنة ٩ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقى الذى لم تسدده الإدارة التعليمية، قُضى فيها بجلسة ٢٠١٣/٩/١٩ بعدم اختصاص المحكمة بنظرها على سند من أن طرفى النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: بأن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى التشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب تنص على أن: ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقًا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسى. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات ..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيًا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميًا على جميع الطلاب"، وأن المادة الثالثة منه – قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ – تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتى: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسى وفقًا للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع:- أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددًا الاشتراك المحدد في هذا القانون،وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها، أنه تنفيذًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمنًا في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى):... محافظة الفيوم (مدينتي الفيوم – أبشواى) ..."، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحى من طلاب المدارس متضمنًا في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسى، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة..."، ونص في المادة (٢) منه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مركز المعلومات بمجلس الدولة
لقسمي الفتوى والتشريع بالجمعية العمومية

على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها – لأول مرة – بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر – حكمًا – أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمنًا في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفًا بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحًا بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانونًا ... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحى المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام..."، كما أصدر وزير الصحة، تنفيذًا للقانون ذاته، القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب (المرحلة الثانية) الذى نص في المادة (١/ أولاً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحى على الطلاب على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها، محافظة الفيوم.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية تحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها فى العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التى تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات مايدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه يطبق على طلاب مدارس مدينتى الفيوم وأبشواى بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم سداد اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها في الإدارات التعليمية بهاتين المدينتين، وإذ ثبت أن هذه الإدارات لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال العامين الدراسيين ١٩٩٩/٢٠٠٠، و٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وتبقى عليها مبلغ مقداره (٢٥١٧٨٨) مائتان وواحد وخمسون ألفًا وسبعمائة وثمانية وثمانون جنيهًا، ومن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته محافظة الفيوم من أن المبالغ التى لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن العامين الدراسيين المذكورين، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً عن أن المحافظة لم تقدم أي دليل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مركز المعلومات - مجلس الدولة
قسمي الفتوى والتشريع - الجمعية العمومية

على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن من المستقر عليه أيضًا فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم أداء مبلغ مقداره (٢٥١٧٨٨) مائتان وواحد وخمسون ألفًا وسبعمائة وثمانية وثمانون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣ من ٢٠١٧/٨/٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع